



شرح الصدور

بتحريم رفع القبور

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

(رحمه الله)

١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ

طبع ونشر

الإمامية العامة للإمام الخميني والوفاء
للوزارة العامة للإمام الخميني والوفاء
للرضا - المذاهب الفقهية والشعرية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



شرح الصدور

بتحريم رفع القبور

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

- رحمه الله -

١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ

طبع ونشر

الرئاسة العامة للإخراج والنفقات
الوزارة العامة للجمعة المطبوعات الرئيسية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الناشر

الرقاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الرقاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشوكاني ، محمد علي

شرح الصدور بتحريم رفع القبور / محمد علي الشوكاني -

ط١ - الرياض ، ١٤٣٢هـ

٤٨ ص: ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٦ - ٥٤٣ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - المقابر ٢ - البدع في الإسلام - الحلال والحرام أ. العنوان

١٤٣٢/٣٧٥٠

ديوي ٢٥٩.٤٤

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٣٧٥٠

ردمك: ٦ - ٥٤٣ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،
وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين .

وبعد :

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو
غير بدعة ، أو مكروه أو غير مكروه ، أو محرم أو غير محرم ، أو
غير ذلك ، فقد اتفق المسلمون - سلفهم وخلفهم - من عصر
الصحابة إلى عصرنا هذا - وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة
المحمدية - أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور
الدين بين الأئمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة
رسوله ﷺ ، الناطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ فَإِن كُنَّزَعَمُ فِي شَيْءٍ ﴾

قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه ، ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سنته بعد وفاته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين ، فإذا قال مجتهد من المجتهدين : هذا حلال ، وقال الآخر : هذا حرام ، فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر ، وإن كان أكثر منه علماً أو أكبر منه سنناً أو أقدم منه عصراً ؛ لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ، وامتعبد بها في الشريعة المطهرة مما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد ، وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده ، ولا يخرج منه من جملة المكلفين من العباد ، بل العالم كلما ازداد علماً كان تكليفه زائداً على تكليف

(١) النساء : الآية : (٥٩) .

غيره ، ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس ، وما كلفه به من الصدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعبادة ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْفُرُونَهُ ﴾ ﴿١٥٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِهَا بَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴿١٥٩﴾

فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف ، بل يزيدون بها علموه تكليفاً ، وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقاباً ، كما حكاه الله سبحانه عمّن عمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم ، وكما حكاه في كثير

(١) آل عمران : الآية : (١٨٧) .

(٢) البقرة : الآية : (١٥٩) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم ، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه ، ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة من كتابه ، ويكتهم أشد تبيكيت ، وكما ورد في الحديث الصحيح : « إن من أول من تسعير بهم جهنم : العالم الذي يأمر الناس ولا يأتمر ، وينهاهم ولا يتهي »^(١).

وبالجملة فهذا أمر معلوم ، أن العلم وكثرته ويلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية ، بل يزيدها عليه شدة ، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل ، ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل ، ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم ، وهذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٢) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٢) ، والحاكم في المستدرک (٤١٩/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

الشريعة ، والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جمعت
لكانت مؤلفاً مستقياً ، ومصنفأ حافلاً ، وليس ذلك من غرضنا
في هذا البحث ، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو
بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبد بها في
الكتاب والسنة ، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبين ،
رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واختصاص العالم
منها بما لا يجب على الجاهل .

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين ، أو من
التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول : الحق ما قاله فلان دون
فلان ، أو فلان أولى بالحق من فلان ، بل الواجب عليه - إن كان
ممن له فهم وعلم وتمييز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ ، فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو على

الحق وهو الأولى بالحق ، ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا
له كان هو المخطئ ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ ، إن كان قد وفى
الاجتهاد حقه ، بل هو معذور ، بل مأجور ، كما ثبت في الحديث
الصحيح أنه : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن
اجتهد فأخطأ فله أجر »^(١) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله ،
ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأ ، ولكن لا يجوز لغيره
أن يتبعه في خطئه ، ولا يعذر كعذره ، ولا يؤجر كأجره ، بل
واجب على من عدها من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ
ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة .

وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة
كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه ،

(١) رواية البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧٦٦) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

وإن كان واحداً ، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق ، بل أخطأ ، وإن كان عدداً كثيراً ، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصراً - أن يقول : إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء ، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره ، فإن ذلك جهل عظيم ، وتعصب ذميم ، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرّة ؛ لأن الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق ، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم ، ومن لم يكن معصوماً فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب ، فيصيب تارة ويخطئ أخرى ، ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإن وافقها فهو مصيب ، وإن خالفها فهو مخطئ ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

ولاحقهم ، كبيرهم وصغيرهم ، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم ، وأحقر نصيب من العرفان ، ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه ، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته ، ولا ينفذ فيه فهمه ، وعليه أن يمسك قلمه ولسانه ، ويشغل بطلب العلم ، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيها ، والتميز بين دلائلها ، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها ، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها ، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه ، فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بها قدمنا ، ندم على ما فرط فيه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

الندم ، ومعنى أنه أمسك عن التكلم بها لا يعنيه ، وسكت عن الخوض فيها لا يدره ، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قول « رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت »^(١) ، وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه ، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء ، وتصدر للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه ، ولم يقل خيراً ولا صمت ، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ .

وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين ، عرفت أن من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل ،

(١) رواه البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٧٤) ، ونقطة : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) .

فهو مخالف لما في كتاب الله ، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين ،
فانظر أرشدك الله إلى أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم
الباطل ، وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش ، وأي بلية
جلبها عليه القصور والتقصير ، وأي محنة شديدة ساقها إليه
التكلم فيما ليس من شأنه ؟

وها أنا أوضح لك مثلاً لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل
العلم ، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتبين
المصيب من المخطئ ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره ، حتى
تعرف الحق حق معرفته ، ويتضح لك غاية الاتضاح ، فإن
الشيء إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من
الوضوح والجلال إلى غاية لا يخفى معها على من له فهم صحيح
وعقل رجيح ، فضلاً عما لم يكن له في العلم نصيب ، وفي

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

العرفان حظ ، ولتجعل هذه المسألة التي جعلناها مثلاً لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناه : هي المسألة التي لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا ، خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تحفى ، وهي : مسألة رفع القبور والبناء عليها ، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور .

فقول :

اعلم أنه قد اتفق الناس ، سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت : أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها ، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم

يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحد سواه ، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جَزِيٌّ على قوله واقتداء به ، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره ، أو تقدم عصره عليه ، لا من أهل البيت ولا من غيرهم ، وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية ، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم ، وللخلاف بينهم وبين غيرهم ، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية ، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل ، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين ، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده ، فقد قال ما نصه :

مسألة: الإمام يجيب: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم ينكر. انتهى.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يجيب، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يجيب في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا، تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يجيب وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يجيب في مؤلفه ممن جاء بعده من المؤلفين، فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره ويذهب

إليه ، فإن وجدت قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه ، فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى ، ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدك به ، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته ؛ لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلدين .

فإذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى ، أو ما قاله غيره من أهل العلم ، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه ، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فإن قلت : بين لي العمل في هذا الرد حتى تتم الفائدة ، ويتضح الحق من غيره ، والمصيب من المخطئ في هذه المسألة . قلت : افتح لما أقوله سمعاً ، وأرهق له ذهناً ، وما أنا أوضح لك الكيفية المطلوبة ، وأبين لك ما لا يبقى عندك بعده ريب ، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده ليس ، فأقول :

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

قال الله سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا ﴾^(١) ، فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالالتزام بما أمر

به الرسول ﷺ والأخذ به ، والانتهاه عما نهى عنه ﷺ وتركه ،

وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) ، ففسي

هذه الآية : تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع

رسوله ﷺ ، وأن ذلك هو المعيار الذي يعرف به محبة العبد لربه

على الوجه المعتمد ، وأنه السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه

الله ، وقال الله سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣) ، ففسي

هذه الآية : أن طاعة الرسول طاعة لله ، وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

(١) الخشر : الآية : (٧) .

(٢) آل عمران : الآية : (٣١) .

(٣) النساء : الآية : (٨٠) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾^(١) ، فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله ، وهي أن يكون من هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده ، وأعلاهم منزلة ، وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٢) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٧٠﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، وأنزل الله على رسوله أن يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ والآيات الدالة على هذا المعنى في الجملة أكثر من ثلاثين آية .

(١) النساء : الآية : (٦٩) .

(٢) النساء : الأيات : (١٣-١٤) .

(٣) النور : الآية : (٥٢) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

ويستفاد من جميع ما ذكرناه : أن ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه ، وكانت الطاعة لرسول الله في ذلك طاعة لله ، وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله .

وسنوضح لك ما صحح عن رسول الله ﷺ في غير حديث من النهي عن رفع القبور والبناء عليها ، ووجوب تسويتها ، وهدم ما ارتفع منها ، ولكننا هنا نبتدئ بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك ، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب ، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه ، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ كان في ذلك ما يشفي ويكفي ، ويقنع ويغني ذكر بعضه ، فضلاً عن ذكر جميعه ، وعند

ذلك يتبين لكل من لهم فهم ، ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة
لهذه الأمة ، ومن المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها ، وقد
كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة ، كما حكى الله سبحانه
وتعالى ذلك في كتابه العزيز .

وكان أول ذلك في قوم نوح ، قال الله سبحانه : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ
إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَّبَعُوا مِنْ لَدُنِّي مَالَهُمْ وَوَلَدَهُمْ إِلَّا خَشَاةً ۚ وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا ۝٢٢
وَقَالُوا لَا تَنْدُرُنَا بِالْهَيْكَلِ وَلَا تَنْدُرُنَا وَقَدْ أَوْلَا سُلُوكًا وَلَا يَنْفُكُ وَيَعُوقُ وَشِرًّا ۝٢٣﴾ (١)
« كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ،
فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم
كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا
وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ،

(١) نوح : الآيات : (٢١-٢٣) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

وهم يسقون المظر ، فعبدوهم ، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك)) ،
وقد حكى معنى هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) ،
وقال قوم من السلف : ((إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قوم
نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم
طال عليهم الأمد فعبدوهم)) .

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها :
((أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض
الحبشة ، وذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار
الخلق عند الله)) (٢) .

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠) .

(٢) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتُمْ أَكُنْتُمْ أَعْرَابًا ﴾^(١)
قال : « كان يلت السويق للحاج ، فمات فعكفوا على
قبوره »^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول : « ألا وإن من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا
القبور مساجد ، فإنها حرام عن ذلك »^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نزل
برسول الله ﷺ طفق يطرح خيصة على وجهه ، فإذا اغتم

(١) النجم : الآية : (١٩) .

(٢) عند البخاري في صحيحه (٤٨٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان الثلاث رجلاً »

يلت سويق الحاج .

(٣) رواه مسلم (٥٣٢) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

كشفها ، فقال - وهو كذلك - : لعنة الله على اليهود والنصارى ،
فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا»^(١) .

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) .
وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٣) .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول
الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ،
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ،
غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(٤) .

(١) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١) .

(٣) رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) ، وليس فيها ذكر النصارى .

(٤) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » ^(١) .

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ^(٢) .

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال : « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبغضك علي ما بعثني عليه

(١) المسند (٣٨٤٤) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي

(٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) عن ابن عباس وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) عن ابن

عباس ، بلفظ : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

رسول الله ﷺ : أن لا أَدعُ تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك^(٢) .

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة ، فمن إشراف القبور : أن يرفع سمكها ، أو يجعل عليها القباب أو المساجد ، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لخدمها أمير المؤمنين علياً ، ثم إن أمير المؤمنين بعث لخدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته .

(١) زوائد مسلم (٩٦٩) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٨) .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي - وصححه -
والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال : « نهى رسول الله
ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يوطأ »^(١) .
وزاد هؤلاء المخرجون هذا الحديث عن مسلم : « وأن
يكتب عليه » .

قال الحاكم : « النهي عن الكتابة على شرط مسلم ، وهي
صحيحة غريبة »^(٢) .

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق
على ما بني على جوانب حفرة القبر ، كما يفعله كثير من الناس

(١) المسند (١٤١٤٨) ومسلم (٩٧٠) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ،

وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه» . ومسنن أبي داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢)
والنسائي (٢٠٢٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/٣٧٠) ، والنهي عن الكتابة صححه الحاكم والذهبي .

من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً ، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك ، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة ، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها ، فإن هذا بناء على القبر ، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم ، كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا ، أو على قرية كذا سوراً ، وكما يقال : بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً ، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط ، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق ، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ، ومن زعم أن في

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعملته في كلامها .
وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة ، كما تقدم ، وتارة قال : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية ، وذلك ثابت في الصحيح ^(١) ، وتارة نهى عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى ، وتارة قال : « لا تتخذوا قبوري وثناً » ^(٢) ، وتارة قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً » ^(٣) ، أي : موسماً يجتمعون فيه كما صار

(١) لا وجود للحديث بهذا اللفظ في المتصححين رواه خالك في الموطأ ١/١٧٢ برقم

(٤١٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٤١ ، ٤٣ برقم ٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلًا .

(٢) رواه أحمد (٧٣٥٨) وغيره بإسناد صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وغيره بإسناد صحيح .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

يفعله كثير من عباد القبور ! يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ، يتسكون لها المناسك ، ويعكفون عليها ، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخدولين ، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم ، وعبدوا عبداً من عباد الله ، صار تحت أطباق الثرى ، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، كما قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول : ﴿ لَا أَتُكِّفُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾^(١) ، فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه : إنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، وكذلك قال فيما صح عنه : «يا فاطمة بنت محمد ! لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٢) .

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أحسن قرابته به وأحبهم إليه ، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء

(١) الأعراف : الآية : (١٨٨) .

(٢) رواه البخاري (٤٧٧١) ومسلم (٢٠٤) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

معصومين ، ولا رسلاً مرسلين ؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية ، فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً .

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ ، وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، وأنه لا يغني عن أحص قرابته من الله شيئاً ؟ فإيا عجباً ! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم أو أقل حفظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة ؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه .

فهل سمعت أذنك - أرشدك الله - بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور ؟ ! إنا لله وإنا إليه راجعون .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميناها « الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد » ، وهي موجودة بأيدي الناس ، فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها ، وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل تحسين ، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ، والسرَج المتألثة ، وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية ، التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى ضلال

العباد ، ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين .

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة ، وعند أول زورة له ، إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه ، إما دنيوية أو أخروية ، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر ، وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانه .

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر ، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين ، يهولون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم ، وينسبونها إلى الميت على

وجه لا يفتن له من كان من المغفلين ، وقد يصنعون أكاذيب
مشملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ، ويثونها في
الناس ، ويكررون ذكرها في مجالسهم ، وعند اجتماعهم بالناس ،
فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها من بحسن الظن بالأموات ، ويقبل
عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب ، فيروىها كما سمعها ،
ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد
الشركي ، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويحبسون
على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم ، لاعتقادهم أنهم
ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً ، ويعتقدون أن
ذلك قرينة عظيمة ، وطاعة نافعة ، وحسنة متقبلة ، فيحصل
بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني
آدم على ذلك القبر .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل ، وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا تلك الأكاذيب ، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأعتام ، وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء ، وكلها من النذر في معصية الله ، وقد صحح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله »^(١) ، وهي أيضاً من النذر الذي لا يتغى به وجه الله ، وقد قال ﷺ : « النذر ما ابتغي

(١) رواه مسلم (١٦٤١) .

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

به وجه الله»^(١)، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه ؛ لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين ، إذ لا يسمح بأحب أمواله وأصقها بقلبه ، إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغلاة في الاعتقاد فيه ، مما لا يعود به إلى الإسلام سالماً ، نعوذ بالله من الخذلان .

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل ، ولا كاد .

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧١٤) ، وأبو داود (٢١٩٢) ، وإسناده حسن .

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان هؤلاء ، وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر ، مظلمة الجوانب ، فهذه مفسدة من مفسدات رفع القبور وتشيدها وزخرفتها وتجسيصها .

ومن المفسدات البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين : أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام ، وأجود ما يجوزه من المواشي ، فينحره عند ذلك القبر ، متقرباً به إليه ، راجياً ما يضمن حصوله له منه ، فيهل به لغير الله ، ويتعبد به لوثن من الأوثان ، إذ إنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً ، وبين قبر لميت يسمونه قبراً ، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني عن الحق شيئاً ، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريباً ، فإن من

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

أطلق على الخمر غير اسمها وشربها ، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها ، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين .

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد

لها كإهدايا والغذية والضحايا ، فالمتقرب بها إلى القبر والتأخر لها

عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته ، واستجلاب

الخير منه واستدفاع الشر به ، وهذه عبادة لا شك فيها ، وكفأك

من شر سماعه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إنا لله

وإنا إليه راجعون ، والنبي ﷺ يقول : « لا عقري في الإسلام » ،

قال عبد الرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر ، يعني بقرأ

وشياها » رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك ^(١) .

(١) أبو داود (٣٢٢٢) وإسناده على شرط البخاري .

ويعد هذا كله ، فاعلم بما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها ، وما هو كالحاتمة تحتم بها البحث ، يقضي أبلغ قضاء وينادي أرفع نداء ، ويدل أوضح دلالة ، ويفيد أجلى مفاد ، أن ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى ، غلط من أغاليط العلماء ، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين ، وهذا شأن البشر ، والمعصوم من عصمه الله ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك ، مع كونه بحجة من أعظم الأئمة إنصافاً ، وأكثرهم تحريماً للحق وإرشاداً وتأثيراً ، ولكننا رأينا قد خالف من عداه بما قال من جواز بناء القباب على القبور ، رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه ، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة ، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه ، واللعن لفاعله والدعاء عليه ، واشتداد غضب الله عليه ، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك ، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه ، فلو كان القائل بها

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

قاله الإمام يجيب بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم رداً عليهم ،
كما قدمناه في أول هذا البحث ، فكيف والقائل به فرد من
أفرادهم ؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل أمر ليس
عليه أمرنا فهو رد »^(١) ، ورفع القبور وبناء القباب والمساجد
عليها ليس عليه أمر رسول الله ﷺ ، كما عرفناك ذلك فهو رد
على قائله ، أي مردود عليه .

والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرب
سبحانه بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .

فليس لعالم - وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة -
أن يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو
أحدهما ، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد » ، وفي رواية عند مسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

يستحق به أجراً ، ولا يجوز لغيره أن يتابعه عليه ، وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة .

وأما ما استدلل به الإمام يحيى حيث قال : (لا استعمال المسلمين ذلك ، ولم ينكروه) فقول مردود ؛ لأن علماء المسلمين ما زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك ، ويقررون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم ، يروونها الأخر عن الأول ، والصغير عن الكبير ، والمتعلم عن العالم ، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية ، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمستندات والمصنفات ، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم ، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية ، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير ، فكيف يقال : إن المسلمين لم ينكروا

على من فعل ذلك ، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله ،
خلفاً عن سلف في كل عصر ؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام
منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه .

وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين - رحمهما الله -
وهو الإمام المحيط بحداب سلف هذه الأمة وخلفها ، أنه قد
صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور ، ثم
قال : « وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك ،
وطائفة أطلقت الكراهة ، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة
التحريم ، إحساناً للظن بهم ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما
تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه » . انتهى .

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف ؟ وذلك يدل
على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ، ثم بعد
ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم ، وجعل

طائفة مصرحة بالكراهة ، وحملها على كراهة التحريم ، فكيف يقال : إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد ؟

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ، وقد صح عن النبي ﷺ - كما قدمناه - أنه قال : ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)) ، ثم لعنهم بهذا السب .

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم ، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمرؤا المساجد إلا على قبور صلحائهم .

ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر وخير الخليفة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه ، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً ، وهو القدوة لأمته ، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر ، وهم أحق الأمة بذلك

وأولاهم به ، وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً
لفعل هذا المنكر على قبره ؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول
الله ﷺ ، وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة ، أو يكون له
بجنبه أقل اعتبار ؟ فإن كان هذا محرماً منهاً عنه ملعوناً فاعله في
قبر رسول الله ﷺ ، فما ظنك بقبر غيره من أمته ؟

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات
وفعل المنكرات ؟ اللهم غفراً .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ونحن لا نابعه ، وصلى الله على
محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

فهرس شرح الصدور

- ٥ الواجب عند الاختلاف الرجوع إلى الكتاب والسنة.....
- تواتر السنة عن رسول الله ﷺ بتحريم البناء على القبور وأن
- ١٥ ذلك مما لا خلاف فيه ، مع بيان جملة من الأحاديث في ذلك..
- ٢٢ البناء على القبور من أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك.....
- ٣٨ ليس هناك فرق بين النحر للأحجار والنحر للآموات.....
- القول بجواز البناء على القبور انفراد به يجيبى بن حمزة من
- ٤٠ الزيدية ورد المصنف عليه.....

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

م	الاسم	الرياض		مكة	الطائف
		مباشرة	تجوية		
١	مراجعة الفتوى العام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧	٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١
٢	معالى الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨	٧٣٣٢٦٦٣
٣	معالى الشيخ / د. أحمد بن علي سو الماركسي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٥٥٤٣٢٥٢	٧٣٧٤٥٥٢
٤	معالى الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٥٥٨٢٤٥٥	٧٣٧٤٥٥١
٥	معالى الشيخ / عبدالله بن محمد الحزين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٣	٧٣٣٤١٠٤
٦	معالى الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠	٥٥٦٤٠٥٩	٧٣٣٥٠٨٨
٧	معالى الشيخ / د. عبدالكريم بن عبدالله الحضر	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢٩٩		٧٣٧٤٥٥٣
٨	فضيلة الشيخ / حلف بن محمد المطلق	٤٥٩٧٣٧٩	٢٩٢٩		
٩	فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن التومجري	٤٥١٤٤٧٧	٢٧٢٧		
١٠	فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	٤٥٨١٨٩١	٢٥٦٥		

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترات ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

السترات ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

السترات : ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردمك ، ٨٠١٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١

فاكس : ٤٥٩٦٣٩٢ - ٤٥٩٦٩٤٣

موقع الرئاسة على الإنترنت <http://www.alifta.com>

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٠٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج - الطائف

السنترال : ٧٣٢٠٩٠٠

فاكس : ٧٣٢٣٣٨٠ - ٧٣٦٩٤١٦